

يحرم بيع السلعة دون بيان العيب الذي فيها ولو باعها لكافر

إذا كنت أريد بيع سيارتي لغير مسلم، وكنت أعلم بوجود عيب بها، فهل يجب علي إخبار من يريد شراءها؟

الحمد لله

من باع شيئاً فيه عيب لزمه بيان العيب، سواء باعه لمسلم أو لكافر، وإلا كان غاشياً آثماً.

وقد روى البخاري (2079) ومسلم (1532) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (صدقاً)، أي: من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله (وبينا)، أي: لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه. وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحققا إن وجد ضدهما، وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه" انتهى من "فتح الباري".

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/108): "من علم بسلعته عيباً، لم يجز بيعها، حتى يبينه للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص، نص عليه أحمد؛ لما روى حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) متفق عليه، وقال عليه السلام: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً إلا بينه له) " انتهى.

وقال أيضاً: (4/113): "معنى دس العيب: أي كتمه عن المشتري، مع علمه به. أو

: غطاه عنه , بما يوهم المشتري عدمه ... وسواء في هذا ما علم به فكتمه , وما ستر , فكلهما تدليس حرام " انتهى .

وحدِيث : (المسلم أخو المسلم...) رواه ابن ماجه (2246) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه , وتحريم الغش لا يختص بالمسلم , بل يحرم الغش مع المسلم والكافر , والتقيد بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب .

قال السبكي رحمه الله في تكملة المجموع (11/306) : " وإطلاق المصنف رحمه الله [الرافعي] والأصحاب والشافعي حرمة التدليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً ، ولفظ الأحاديث التي ذكرت واستدل بها المصنف رحمه الله إنما تدل على المسلم للمسلم . وهذا ورد في الخطبة على خطبة أخيه ، والسوم على سومه ، وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ... وأما التقيد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم ، أو أن المقصود التهيج والتنفير عن فعل هذه الأمور مع من يشاركه في الإسلام والآخرة ، ويثبت عمومه بدليل آخر . والله أعلم " انتهى .

وقال أيضاً : " والأحاديث في تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جداً وحكمها معلوم من الشريعة ، وكتمان العيب غش " انتهى من المجموع (11/303) .

فيلزمك بيان العيب الذي تعلمه في سيارتك ، سواء بعثها لمسلم أو كافر .

والله أعلم .

□